

— رئيس الهيئة —

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠  
بشأن تكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري  
رقم (٤٧) الأدوات المالية على بعض الشركات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛  
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛  
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٧١) لسنة ٢٠٢٠؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية والمعدل بقرار وزير الاستثمار والتعاون  
الدولي رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة  
المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية على شركات التأمين؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تلتزم الشركات التي تزاول أنشطة التمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتمويل الاستهلاكي، وتمويل  
المشروعات والمتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر، بتكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة  
المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية، بما يعادل نسبة (١%) من إجمالي الأصول وذلك من صافي أرباح العام بعد احتجاز  
الضريبة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٠، على أن يتم إدراجه ضمن حقوق المساهمين ولا يتم استخدامه إلا  
بعد موافقة الهيئة.

ويتعين على مجلس إدارة الشركة متابعة الالتزام الوارد بالفقرة السابقة، ومراعاة التحقق من الآتي:

- ١- توفير المتطلبات اللازمة لتطبيق المعيار وتزويل ما قد يواجه التنفيذ من معوقات.
- ٢- تحديد نماذج الأعمال التي ستستخدم عند تطبيق المعيار.
- ٣- قياس مدى كفاية نظم المعلومات وتوافر الموارد البشرية والخبرات.
- ٤- تطوير بيئة إدارة المخاطر وسياسات الاكتتاب والاستثمار للشركة.
- ٥- التنسيق بين الإدارات المختلفة بالشركة ومن بينها الإدارات الفنية والمالية وإدارة المخاطر وإدارة تكنولوجيا  
المعلومات والمراجعة الداخلية وكافة الإدارات المعنية في هذا الشأن.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

